المقررون الخاصون كآلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد نموذجا -

د / نبيل قرقور

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

ملخص

يعتبر المقررون الخاصون إحدى الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة، ضمن نظام الإجراءات الخاصة، في سبيل حماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات المدنية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث يؤدي المقرر دورا في مراقبة الحق المعني به ، بتكليف من مجلس حقوق الإنسان، جاءت الدراسة لتركز على مهام المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد أو الدين، وتوصلت إلى النتائج التالية المتمثلة أساسا في بروز أهمية دور المقرر الخاص في حماية وتعزيز الحق المعني به، وكذا أهمية الحق في حرية الدين أو المعتقد في منظومة حقوق الإنسان(دعم التسامح، التعايش)، والعَقَبات التي تحول دون أداء المقرر دوره ذلك، وسبل تجنبها وتجاوزها

الكلمات الدالة: المقرر الخاص، حقوق الإنسان، حرية المعتقد.

Abstract

The special rapporteurs are considered as one of the mechanisms set up by the United Nations for the protection of human rights in the civil, cultural, political, economic and social fields. To know the mission of these mechanisms, In the present study, we will assess the role of the special rapporteur in charge of freedom of religion and belief .we will present the results that have been achieved and which reflect the emergence of the important role of the special rapporteur in the protection and strengthening of the right in question, the importance of the right to freedom of religion and belief in the United Nations systemm (Support tolerance, coexistence) .As well as the obstacles that stand in the role of the rapporteur and ways of avoiding and overcoming them.

Keywords: special rapporteur, Human rights, freedom of religion,

مقدمة:

تشكل قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تعنى بها الدول سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، لما لها من دور في تعزيز كرامة الإنسان. ولكن هذا لا يتأتى دون وجود ميكانيزمات أو آليات تسهر وتراقب تنفيذ الالتزامات الدولية في هذا المجال، فعلى غرار الهيئات الدولية كمجلس حقوق الإنسان(لجنة حقوق الإنسان سابقا)، والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والهيئات الرسمية الوطنية، والمحاكم الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، يوجد المقررون الخاصون المنشؤون خصيصا لمراقبة حق معين من حقوق الإنسان أو مجال من مجالات الحريات الأساسية.

يعتبر المقرر الخاص إحدى الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة، في سبيل حماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات المدنية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولمعرفة عمل هذه الآلية جاءت هذه الدراسة لتطرح الإشكالية التالية: فيم يتمثل دور المقرر الخاص في مجال حماية حقوق الإنسان؟ وإلى أي مدى نجحت هذه الآلية في مهامها، وبالأخص المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد كنموذج؟

وإجابة على الإشكالية السابقة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وقسمت الدراسة - بعد مقدمة- إلى ثلاثة محاور الأول نتطرق فيه لـ: ماهية المقررين الخاصين(أسباب النشأة، المهام) ، المحور الثاني: المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد(ظروف وأسباب النشأة، المهام)، المحور الثالث: تقييم دور المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد(التقارير، واقع حرية المعتقد).

المحور الأول: ماهية المقررين الخاصين(أسباب النشأة، المهام)

أولا- أسباب نشأة المقررين الخاصين

إن إنشاء المقرر الخاص لمراقبة حقوق الإنسان يتم بموجب قرار من لجنة حقوق الإنسان بموجب الصلاحيات المخولة لها طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم انتقلت الصلاحية إلى مجلس حقوق الإنسان.

تم اتخاذ قرار في 15 مارس 2006 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 251/60 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/2006 المؤرخ في 22 مارس 2006، تم بموجبه إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف(سويسرا)، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ومن مهام المجلس الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها، وكذلك عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة[1].

ثانيا: مهام المقرر الخاص

تتعدد الآليات التي تستعين بها الأمم المتحدة المتمثلة في: مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا)، وتعيين الفرق العاملة في مجالات متعددة، ونظام الإجراءات الخاصة (المتمثلة في المقررين الخاصين على اختلاف أنواعهم)، و التي باشرت مهامها في ظل لجنة حقوق الإنسان، وكذا الإجراءات الخاصة المواضيعية الخاصة بمواضيع معينة، والأفرقة العاملة المواضيعية.

ومن خلال القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين تحت رقم 1/2006 تم إحالة جميع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بعد حل لجنة حقوق الإنسان. ومن مهام مقرر الخاص:

- تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة أو مجلس حقوق الإنسان حاليا عن طريقة عمله والنتائج التي توصل إليها.
- القيام بزيارات إلى الأماكن التي تعتبر مهمة بخصوص الحق المعني به أو البلد المكلف به.
- تقديم الرسائل والتوصيات المناسبة للدول في مجال الحق المعني به.
- الاستجابة لطلبات الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان، في مجال تقديم تقارير بخصوص حالة معينة من حالات الانتهاك[2].

ثالثا: صور من المقررين الخاصين المعنيين ببعض حقوق الإنسان

إن المقرر الخاص قد يكون معنيا بحق من حقوق الإنسان في جميع الدول، أو بجميع حقوق الإنسان ولكن المتعلقة ببلد معين، وقد يكون معني بحق من الحقوق أو مجال من المجالات؛ وكمثال عن الحالة الأولى: كالمقرر الخاص المعني بحرية الدين او المعتقد، المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال. وكأمثلة عن الحالة الثانية: المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبالنسبة للحالة الثالثة نذكر: المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة مفصلة حول التمييز في نظام العدالة الجنائية، المقرران الخاصان المكلفان بإعداد دراسة شاملة عن مسألة التمييز على أساس العمل والنسب. ويزيد عدد المقررين الخاصين عن 63 مقررا، وهذا العدد قابل للزيادة حسب ما يراه مجلس حقوق الإنسان ضروريا[3].

وعندما تم تعويض لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان كان عدد المقررين حوالي 41، وتتقاطع أدوار بعض المقررين مع بعضهم أحيانا بخصوص المواضيع المعنيين بها، ولكن هذا لا يشكل اشكالا قانونيا، بقدر ما هو اضافة لتعزيز الحماية والرقابة على الحق المعني بالحماية. أو البلد المعني به أو المنطقة الجغرافية.

المحور الثاني: المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (ظروف وأسباب النشأة، المهام)

أولا: ظروف وأسباب نشأة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

تم تعيين المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الدين أو المعتقد بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 20/1986، وفي العامين 2007 و 2010، جدّد مجلس حقوق الإنسان ولايته في القرارين 37/6، و 11/14، وفي عام 2013 مدّد المجلس الولاية لفترة

أخرى مدتها ثلاث سنوات في القرار 20/22.وهو "خبير مستقل[4] يعنى بتحديد العقبات التي تحول دون التمتع بالحق في حرية المعتقد، والوسائل اللازمة لتلافيها".

وتأسيسا على المواد التي تنص على الحق في حرية المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(المادة 18 منه)، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية(المادة 18 منه)، وقرار الجمعية العامة رقم 55/36 المؤرخ في 25نوفمبر 1981 المتضمن الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، وعلى جميع الأحكام الواردة في مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، وبسبب أهمية هذا الحق في التأسيس لحوار بين الشعوب، وداخل المجتمع الواحد، المتعدد الأديان، وكذا انتشار العنف بجميع أنواعه ضد حرية المعتقد، وتزايد حالات الاعتداء على الأماكن المقدسة وعلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، وكذا التحريض على الكراهية ضد أتباع دين معين، ووضع العوائق أمامهم في التمتع بحقوقهم في الحياة والتعليم والتعبير وغيرها، ومسؤولية الدولة في احترام حرية المعتقد بالنص عليها دستوريا وقانونيا، بغض النظر عن تبنيها دينا رسميا لها، وتهيئة الظروف لإشاعة التسامح والمبادرة لإزالة العقبات أمام التمتع الفعلي بممارسة الشعائر الدينية وحماية الرموز المقدسة لدى المنتمين لتلك الأديان. هذه بعض الاسباب التي دفعت إلى اعتماد آلية المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد أو الدين.

وللإشارة فان المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد كان قبل سنة 2000 يسمى المقرر الخاص بعدم التسامح الديني، ولكن تم تغيير التسمية من طرف اللجنة إلى ما هو عليه الآن، وتمت الموافقة على ذلك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 11/14. وتحديد عهدته بثلاث سنوات.

ثانيا: مهام المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد

تتمثل مهام المقرر[5] في إعداد تقارير عن الدول والقيام بزيارة للدول سواء بناء على طلب منها أو بموجب قرار من مجلس حقوق الإنسان، ويقوم بإرسال رسائل إلى الدول لتقديم توضيحات بخصوص الإجراءات المتخذة في مجال حماية حرية المعتقد.

وقد تم تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم لتولي مهمة المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد كالتالي:

- السيد أنجيلو دالميدا ريبيرو من البرتغال منذ سنة 1986 إلى غاية مارس 1993.
- السيد عبد الفتاح عمرو من تونس من أفريل 1993 إلى غاية جويلية 2004.
- أسماء جهانجير من باكستان منذ أوت 2004 إلى غاية جويلية 2010.
- السيد هاينر بيلفلت من ألمانيا منذ أوت 2010 إلى غاية 1 نوفمبر 2016
- السيد أحمد شهيد من جمهورية ايران منذ 1 نوفمبر 2016 إلى يومنا هذا.

فيما يخص المهام التي يضطلع بها هي:

- تحويل نداءات عاجلة ورسائل ادعاء إلى الدول فيما يتعلق بالقضايا التي تمثل انتهاكات أو موانع لممارسة الحق في حرية المعتقد.
- القيام بزيارات إلى الدول.
- تحويل تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الأعمال التي يقوم بها وطريقة ادائه لمهامه
- ضمان أن النظم الدستورية والتشريعية توفر ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد للجميع دون تمييز، من خلال توفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يكون فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد مهدد.
- تصميم وتنفيذ سياسات بموجبها تعزيز نظم التعليم لمبادئ التسامح واحترام الآخر، والتنوع الثقافي وحرية الدين أو المعتقد؛
- بذل قصارى جهده بالتنسيق مع التشريعات الوطنية وبما يتفق مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان المحافظة على الأماكن الدينية والمواقع والمزارات والرموز وايلائها كامل الاحترام والحماية، واتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي تكون عرضة للتدنيس أو التدمير.

- مراجعة حيثما كان ذلك مناسبا، تسجيل الممارسات الحالية من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في إظهار دينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على انفراد.

- يضمن، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في اتصال مع أي دين أو معتقد، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار ونشر المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات.

- ضمان عدم تعرض أي شخص للمساس في حقه في الحياة والحرية والتعليم والعمل والسكن الملائم، والأمان على أنفسهم من التعذيب أو الاعتقال خاصة إذا كان سبب هذه الأشياء ممارستهم لحقهم في حرية المعتقد أو إظهارهم لممارساتهم الدينية أو بمناسبة التعبير عنها.

- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، أو كذلك التحريض على العداء والعنف، خاصة ما يتعلق بالأقليات الدينية، وإيلاء اهتمام خاص للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.

- تعزيز وتشجيع، من خلاله التعليم وغيرها من الوسائل، بما في ذلك وسائل التبادل الثقافية الإقليمية أو الدولية، والتفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد[6].

ويساعد المقرر في تحقيق أهدافه مجموعة من القرارات التي تصدر دوريا عن مجلس حقوق الإنسان والتي تعزز دوره وتوضح مهامه؛ فمثلا يتناول القرار رقم 18/16الصادر عن مجلس حقوق الإنسان "مكافحة التعصب و القولبة النمطية السلبية و الوصم و التمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم"، والذي تم اعتماده بتوافق الآراء في شهر مارس2011 . يعتبر هذا القرار إلى

حد بعيد إنجازاً بارزاً خلال العقد الأول لمجلس حقوق الإنسان، يُلزم القرار رقم 18/16 الدول بالتصدي للتعصب الديني من خلال تعزيز الحقوق المترابطة لحرية التعبير و حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز.

المحور الثالث: تقييم دور المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد(التقارير، واقع حرية المعتقد)

أولا: تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

يقوم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية المعتقد – طبقا للمهام المذكورة سابقا- منذ تعيينه على إعداد التقارير الدورية والسنوية والمشاركة في الندوات والفعاليات الدولية كلما اتاحت الفرصة في جميع الدول، ومع بعض المنظمات غير الحكومية، وبعث رسائل لبعض الدول بخصوص الانتهاكات والملاحظات حول ممارسة الحق في حرية المعتقد وبعض مظاهر حرية التعبير بخصوص الأديان والرموز الدينية، واشاعة التسامح،

كما أن هناك بعض المقررين الذين لهم صلة ببعض مهامه مثل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي التعبير؛ اذ يعتبر المقرران لهما علاقة بمهمة منع التمييز على أساس المعتقد وكذلك حرية التعبير عن المعتقدات، ولكن يعملان بالتوازي ويقدمان نتائج ملاحظاتهم واقتراحاتهم المناسبة في ذلك. وسنذكر بعض التقارير التي تغطي مختلف مراحل العهدات التي تولاها المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد

أ/ تقرير المقرر الخاص السيد عبد الفتاح عمرو من تونس

قدم المقرر حصيلة عمله في تقرير خلال مدة إحدى عشر سنة من سنة 1993 إلى غاية 2003، حيث قدم حصيلة التقارير السنوية العامة والزيارات الميدانية التي قام بها ومن خلال تقاريره يستخلص ما يلي:

- " تراجع ردود الدول عن الرسائل التي يبعثها المقرر لها، هناك حالات مساس بمبدأ عدم التمييز خاصة تجاه بعض الجماعات خاصة اذا كانت تشكل أقلية، حالات

مساس كثيرة بحرية المعتقد تتمثل في السياسات والممارسات الصادرة عن الدولة والمجتمع. وعدم اتاحة الفرصة الوصول إلى أماكن دينية أو معابد او رموز دينية، التقرير شمل جميع الديانات وخاصة الكبرى منها، ويرى المقرر أن الديانة المسيحية هي الأكثر تضررا من حيث الكم تليها الأقليات الأخرى ثم الديانة الإسلامية والبوذية واليهودية والهندوسية، غير أن أحداث 11 سبتمبر حسبه أدت إلى بروز ما يسمى برهاب الإسلام او" الاسلاموفوبيا" التي لا يمكن تقدير مداها"[7]. ولعل تقريرا مثل هذا لا ينصف المسلمين، باعتبارهم تأثروا من التمييز القائم على أساس انتمائهم لدين الإسلام أكثر من غيرهم، خاصة وصفهم بالإرهاب، باعتبار من يقومون بتلك الأحداث ينسبون أنفسهم إلى الإسلام؟ !

للإشارة فانه في هذه العهدة قام المقرر بزيارة للجزائر بطلب منها، حيث في سنة 2002 وفي الفترة الممتدة من 16 إلى 26 سبتمبر، اطلع على اوضاع هذا الحق وقدم تقريره، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 40/2002، وهو يعرض الإطار السياسي والقانوني لحرية الدين أو المعتقد، حيث ينص في مقتطف منه على "يسلط الضوء على استغلال الإسلام لأغراض سياسية حزبية وعلى العنف الناجم عن التطرف الديني، وكذلك حالة المرأة، كما يذكر التقرير بخصوص وضعية الأقليات الدينية أن وزارة الشؤون الدينية تفيد بوجود 20 كنيسة يرتادها المصلون، وعموما ترى الأقليات المسيحية أنها لا تصادف أية مصاعب بالنسبة لممارسة شعائر الدين، وختم التقرير بدعمه للحوار والتسامح الموجود مع الكنيسة الكاثوليكية الذي اعتبره جديرا بالدعم والتعزيز"[8]، وبغض النظر عن تقييم التقرير فانه نقل ما اعتبره حالة حرية المعتقد. كما لا يخفى جهود الجزائر في هذا المجال حيث سنت قانونا في سنة 2006 ينظم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[9].

ب/ تقرير المقررة الخاصة السيدة أسماء جهانجير من باكستان

قدمت المقررة تقريرها السنوي مشيرة إلى أهمية الحق في حرية المعتقد وأهم العقبات التي تصيب الأطفال بخصوص حرية المعتقد والنساء والمهاجرين والأقليات الدينية(أنظر رمز الوثيقة في وثائق الأمم المتحدة A/HRC/6/5)

كما أن مجلس حقوق الإنسان بموجب المقرر رقم 107/1 بتاريخ 20 سبتمبر 2006 المعنون بالتحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، طلب من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد "**أسماء جهانجير**"، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك"**دود وديين**"، طلب منهما تقديم تقرير بشأن التشهير بالأديان والاساءة لها خاصة ما تتعرض له الشعوب العربية والاسلامية من اعتداءات وهجمات في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001.

ج/ تقرير المقرر الخاص السيد السيد هاينر بيلفلت من ألمانيا

ذكر السيد هينير في تقريره الأول سنة 2011 وبمناسبة الذكرى 25 لإنشاء المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد وضعية حرية المعتقد عبر العالم، ومن أهم ما أثاره المقرر مسألة تغيير الدين ، وأعاد تكرار الملاحظات التي أبدتها اللجنة بخصوص تفسير نص المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقوله:

« The questions related to change of religion are at the very heart of the mandate on freedom of religion or belief. Violations and limitations of this aspect of the right to freedom of religion are unacceptable and still occur too often. In this section, the Special Rapporteur would like to give an overview of the problem as well as of the applicable standards».

تجددت ولايته في سنة 2013 بموجب القرار رقم 20/22 لفترة ثلاث سنوات أخرى تنتهي في 31 تموز/ يوليو 2016، غير أن رئيس مجلس حقوق الإنسان أعلن في 1 تموز/يوليو 2016 ومن أجل تفادي احداث فراغ في الحماية، سيستمر السيد بيلفلت مهام المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد حتى يتسلم هذه المهام المقرر الذي سيخلفه، وهو السيد أحمد شهيد، الذي كان يتولى آنذاك منصب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية. وآخر تقرير قدمه المقرر كان بتاريخ 2 اوت 2016، شرح فيه أسباب التعرض للأديان من منطلق فهم معين للأديان والوصاية على تديُّن الناس وعقائدهم من طرف الأشخاص أو لاعتبارات سياسية، كما

حث المجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماته مثلا بالتأكد أن المنظمات الارهابية التي تعمل باسم الدين لا تلقى دعما ماليا ولوجيستيا، ويذكّر الحكومات بضرورة حماية اللاجئين بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم دون التذرع أن استضافة لاجئين معينين، من شأنها أن تؤدي إلى تآكل التركيبة الدينية التقليدية لبلد ما، انما هي ذريعة ترقى إلى مستوى" أقلمة" الدين أو المعتقد، مما ينتهك الحق العالمي في حرية الدين أو المعتقد نصا وروحا"[10].

ثانيا: واقع حرية المعتقد

نصت على الحق في حرية المعتقد المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1948 بقولها:" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة". والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والتي تنص على:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

إضافة لهذين النصين يوجد الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين عل أساس الدين أو المعتقد، الذي جاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1981 تحت رقم 36/55.

تشكل هذه النصوص وغيرها قاعدة لممارسة هذا الحق، لكنه يصطدم مع تفسير الدول المسلمة في مسألة تغيير الدين أو ما يسمى بـ "الردة"، حيث يظهر من نص الاعلان العالمي انه بدأ بالنص على حرية تغيير الإنسان دينه، رغم أن مسألة تحديد ما المقصود بالدين أو المعتقد، مسألة أولية قابلة للنقاش؟ !وهذا ما جعل محرري المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يستدركون الأمر نوعا ما بعدم نصها على مسالة تغيير الدين، ثانيا أنها سمحت بوضع بعض القيود التي تتطلبها السلامة العامة أو النظام العام أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ولتوضيح المقصود من هذه المادة أصدرت اللجنة تعليقا عاما تحت رقم 22[11]، والذي جاء مضمونه في إحدى عشرة بندا، ملخصه أن هذا الحق واسع النطاق يشمل جميع المسائل الفكرية، وتحمي المادة العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية!، تميز اللجنة بين حرية اعتناق الأفكار والعقائد وحرية المجاهرة بالدين أو العقيدة، فالأولى لا تخضع لأي قيد أو شرط، أما الثانية فتخضع للقيود الضرورية كما هو وارد في النص[12]. كما أن تبنِّي دولة لدين رسمي لها لا يجوز أن يؤثر على تمتع الإفراد بالحق في حرية المعتقد. ومن خلال هذا التعليق يتبين أن هناك كثير من التفصيلات الضرورية عند محاولة مراقبة مدى احترام هذا الحق على مستوى الدول، اذا علمنا أن الدول تختلف في نظرتها للأديان، أما الأفراد فإنهم يعتنقون على مستوى العالم أديانا متعددة وفي نفس الوقت يخضعون لقوانين مختلفة[13].

أمام هذه الوضعية فان مهمة المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد تبدوا صعبة ومعقدة خاصة اذا علمنا أن هذا الحق زاد الاهتمام به دوليا، بسبب الانتهاكات التي تطال أتباع الديانات، والأمثلة كثيرة في هذا المجال، ويعتبر المسلمون أكثر أصحاب الديانات تعرضا للاعتداءات[14] بداية من تلك الرسومات التي أساءت لرسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم في سنة 2006، وصولا إلى الهجمات التي يتعرض لها المسلمون في كل العالم خاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2011 على برجين في الولايات

المتحدة الأمريكية ، وما تبع ذلك من تضييق على ممارسة المسلمين شعائرهم الإسلامية أو التعبير عنها، خاصة إذا كانوا مهاجرين أو لاجئين في غير بلدانهم الأصلية.

ثالثا: التحديات التي تواجه المقرر الخاص أثناء تأدية مهامه

حاولت لجنة حقوق الإنسان كما مجلس حقوق الإنسان تطوير أداء الآليات المتعلقة بسد الفراغات ومواجهة العقبات في وجه حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وهذا بالمبادرة إلى اقتراح بعض المعاهدات والاتفاقيات التي تتعلق بحق من حقوق الإنسان، وهذا ما جاء به مؤتمر فيينا لسنة 1993، حيث أن الدول المشاركة كلها اتفقت على ضرورة تدعيم الوسائل الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان[15].

ورغم الدور الكبير الذي قم به كل من شغل هذا المنصب (التقارير السابقة الذكر)، فان طريقة تعيين المقرر وكيفية تحديد العهدات، وتمديدها بطريقة آلية، من طرف رئيس مجلس حقوق الإنسان، وكذا تأثير هيئات اخرى في عمل المقرر لاعتبارات سياسية، وعدم التدخل في حالات دولية تنتهك فيها حرية المعتقد بشكل مريب، والدفاع عن حالات أخرى بطريقة مزدوجة، تجعل مهمة المقرر وتقاريره على المحك، كما أن إنشاء مجلس لحقوق الإنسان ورث عن اللجنة كثيرا من الآليات والميكانيزمات أبقى عليها؟ رغم أنه جاء بتأطير جديد لعمل المقرر بحيث أصبح هذا المجلس أكثر تمثيلا(التمثيل الجغرافي) وسرعة في تلقي البلاغات والتقارير الدورية ومعالجتها طبقا لمبدأ الشفافية. ومنه كان عليه انشاء آليات جديدة ليؤدي مهامه تتوافق مع أهداف تعزيز حقوق الإنسان.

ان الإجراءات الخاصة ومن ضمنها تعيين المقررين الخاصين يعتبرون، تحديا مهما بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان، في تجسيد إرادة أعضائه الحقيقية في تقوية مهامه أو التراجع عن دوره لصالح تأثير فاعلين آخرين كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو المنظمات غير الحكومية التي تؤدي دور الضحية[16]، وكذلك تأثير بعض الدول على عمل المجلس. كما يوصي الخبراء بضرورة التمييز بين عمل الأجهزة التقنية والأجهزة السياسية، وضرورة تدعيم دور الخبراء وليس السياسيين في مجال مراقبة احترام حقوق الإنسان.

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة وإجابة عن إشكالية الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن آلية عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ساهمت بقسط وفير في تبليغ الأمم المتحدة عن وضعية هذه الحقوق في كثير من الدول.

- شجع المقرر الخاص الدول على الانضمام إلى كثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما يقدمه من توضيحات و وبلاغات وتوجيه رسائل للدول. كما ساهمت هذه الإجراءات الخاصة في وضع كثير من الاتفاقيات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، كاتفاقية حقوق الطفل، و حقوق الأقليات، وحقوق المرأة.

- تشكل الزيارات التي يقوم بها المقرر فرصة للاطلاع عن قرب عن حالة حقوق الإنسان في البلد الذي يزوره.

- استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس لحقوق الإنسان في سنة 2006 لم يؤثر سلبيا على دور المقررين الخاصين، بل استمرت أدوارهم كما في السابق.

- طول المدة التي يمكثها المقرر في مهامه (ثلاث سنوات تجدد)، وتمدد في بعض الحالات إلى سنوات؟ (منذ 1986 شغل منصب المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد خمس شخصيات).

- منح فرص أكبر لتولي منصب المقرر بشكل دوري على مختلف القارات في العالم وفق التمثيل الجغرافي والديمغرافي، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على مهامه.

- كفاءة الدور الذي يقوم به المقرر الخاص في نقل الصورة الحقيقية إلى مجلس حقوق الإنسان هو النقل الأمين لوضعية حقوق الإنسان، وفضح الانتهاكات بكل موضوعية وشفافية أمام العالم، وهذا لن يكون الا بتدعيم دوره بشبكة من الإجراءات التقنية والخبراء المشهود لهم بالكفاءة.

- ضرورة الاستعانة بكل الآليات والميكانيزمات لتدعيم دور المقرر الخاص، وعدم إهمال دور وتأثير الأجهزة الإدارية، والتقنية على مستوى منظمة الأمم المتحدة ، والوسائل الإقليمية والوطنية في تعزيز الحماية لجميع لحقوق الإنسان.

- يشجع المقرر الخاص في دعم الحوار والتسامح بين أطياف المجتمع، بشرط أن يكون أمينا في تقاريره قصد تقريب وجهات النظر وقيم العيش المشترك، ومراعاة خصوصية كل دولة وكل منطقة، وعدم تعميم الأحكام على الجميع دون تثبت.

الهوامش:

[1]- الوثيقة الأممية متوفرة على الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement تاريخ الاطلاع: 2016/12/15

[2]- أنظر تقرير المقررة الخاصة أسماء جها نجير الذي سيرد لاحقا. ص.11.

[3]- يمكن الاطلاع على مختلف أنواع المقررين الخاصين في مجموعة وثائق الامم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/mainec.aspx

[4] - traditionnellement ‘’ « les rapporteurs spéciaux » sur un pays étaient les experts nommés au titre d’une procédure créée en vertu du point de l’ordre du jour consacré à la question de la violation des droits de l’homme partout dans le monde. Voir : Claire CALLEJON , **La Reforme de la Commission des droits de l’homme des Nation Unies De la Commission au Consei**l, France, Edition A.Pedone, 2008, p.119.

[5]- تتمثل هذه المهام في دليل المقرر الخاص باللغة الانجليزية في:

1- to promote the adoption of measures at the national, regional and international levels to ensure the promotion and protection of the right to freedom of religion or belief;

2- to identify existing and emerging obstacles to the enjoyment of the right to freedom of religion or belief and present recommendations on ways and means to overcome such obstacles;

3- to continue her/his efforts to examine incidents and governmental actions that are incompatible with the provisions of the Declaration on the Elimination

of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief and to recommend remedial measures as appropriate;
4- to continue to apply a gender perspective, inter alia, through the identification of gender-specific abuses, in the reporting process, including in information collection and in recommendation . Voir :http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/RapporteursDigestFreedomReligionBelief.pdf

[6]- للتفصيل أكثر راجع موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة على الرابط:

http://search.ohchr.org/results.aspx?k=special%20rapporteur%20on%20freedom%20of%20believe%20

[7]- نبيل قرقور، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد –دراسة مقارنة-"** اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة .2014/2013، الجزائر ص.284.

[8]- أنظر التقرير كاملا في الوثيقة رمزها: E/CN.4/2003/66/Qdd.1 متوفر على النت في :

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/101/09/PDF/G0310109.pdf?OpenElement

[9]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 هـ الموافق ل28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 بتاريخ 01 مارس 2006.

[10]- أنظر التقرير كاملا: رمز الوثيقة: A/71/269 في موقع النت لوثائق حقوق الإنسان:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/71/269

[11]- أصدرت لجنة حقوق الإنسان مجموعة من التعليقات العامة قصد ايضاح بعض الحقوق أو التأكيد عليها، وهذا التعليق متوفر على الانترنت على الرابط:www2.ohchr.org/english/bodies/icmc/docs/8th/HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc

[12] - le droit de manifester sa religion ou sa conviction ne peut faire l'objet que des seules restriction autorisées par la loi et qui sont nécessaire pour protéger la sécurité, l'ordre et la santé publique ou la morale ou les libertés et droits fondamentaux d'autrui. Voir : Ludovic HENNEBEL , **la jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies**. Belgique, Edition Nemssis,2007, p.263

[13]- للتفصيل أكثر حول الموضوع راجع: نبيل قرقور، **المرجع السابق**.

[14]- هذا لا يعني أن ليس هناك اعتداءات على أصحاب المعتقدات الاخرى، فهي موجودة خاصة الديانات التقليدية الكبرى كاليهودية والمسيحية، المعترف بانتشارها في العالم.

[15] -Claire CALLEJON , opcit, p.294
[16] - ibid.p.358.

قائمة المراجع:

1- قرقور نبيل ، "الحماية الجنائية لحرية المعتقد –دراسة مقارنة-" اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة .2014/2013، الجزائر.

2- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 هـ الموافق ل28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 بتاريخ 01 مارس 2006.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

5- بوابة حقوق الإنسان للأمم المتحدة : مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الأنترنات: http://www.ohchr.org/AR/Pages/home.aspx

6- CALLEJON Claire, La Réforme de la Commission des droits de l'homme des Nation Unies De la Commission Conseil, France, Edition A.Pedone, 2008.

7 - HENNEBEL Ludovic, la jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies. Belgique, Edition Nemssis,2007.